

Distr.: General
25 February 2021
Arabic
Original: English/French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثامنة والثلاثون

3-14 أيار/مايو 2021

موجز ورقات المعلومات المقدّمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن النيجر*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو موجز لورقات المعلومات المقدّمة من 19 جهة صاحبة مصلحة⁽¹⁾ إلى الاستعراض الدوري الشامل، ويردّ في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية⁽²⁾ والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان⁽³⁾

2- أوصي مركز مناهضة القتل في العالم بشدة سلطات النيجر بالتصديق العاجل على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والتصديق سريعاً على البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام⁽⁴⁾.

3- أوصت شبكة برلمانيون من أجل التحرك العالمي بالتصديق على الاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، وعلى تعديلات كمالا على نظام روما الأساسي، وعلى اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية⁽⁵⁾.

4- وأوصت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بالتصديق على الاتفاقيتين الإقليميتين التاليتين: '1' البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا لعام 2003؛ '2' البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق كبار السن في أفريقيا لعام 2016⁽⁶⁾.

* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.



- 5- وأوصت الورقة المشتركة 4 برفع كافة التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في أقرب وقت ممكن من أجل كفالة تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً في البلد⁽⁷⁾.
- 6- وأوصت مؤسسة حقوق الإنسان بأن تتعاون النيجر مع آليات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية عن طريق السماح للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بإجراء تقييم مستقل لحالة حقوق الإنسان في النيجر وتقديم المشورة للحكومة⁽⁸⁾.
- 7- وأوصت الورقة المشتركة 2 النيجر بأن توجه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة وأن تمنح الأولوية للزيارات الرسمية ل: '1' المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان؛ '2' المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛ '3' المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات؛ '4' المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين؛ '5' المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛ '6' المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية؛ '7' الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي⁽⁹⁾.

باء - الإطار الوطني لحقوق الإنسان⁽¹⁰⁾

- 8- أوصت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بإدماج صكوك حقوق الإنسان الإقليمية والدولية المصدّق عليها بانتظام في التشريعات المحلية ونشرها، وبالإسراع في عملية اعتماد سنّ المدونات والقوانين والمراسيم التي لا تزال قيد الاعتماد، ولا سيما مشروع قانون الطفل، ومشروع قانون حماية كبار السن، ومشروع قانون حماية الفتيات في طور الدراسة، ومشروع القانون الذي يجرم التعذيب تحديداً، ومشروع المرسوم المتعلق بإقرار النظام الأساسي للصندوق الخاص المعني بتعويض ضحايا الاتجار بالبشر، ومشروع المرسوم المتعلق بإحداث مراكز استقبال وحماية ضحايا الاتجار بالبشر وتنظيمها وتحديد اختصاصاتها وطريقة عملها، ومشروع قانون حماية البيانات الشخصية، ومشروع القانون الأولي بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان⁽¹¹⁾.
- 9- وأوصت الورقة المشتركة 6 بإجراء استعراض عاجل للتشريعات المتعلقة بالإرهاب بغية مواءمتها مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان⁽¹²⁾.
- 10- وأوصت الورقة المشتركة 3 بكفالة تمكين أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من القدرات والموارد اللازمة لتؤدي اللجنة عملها على الوجه الصحيح بصفقتها آلية وطنية لمنع التعذيب، وفقاً لأحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب⁽¹³⁾.

جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الساري

1- المسائل الشاملة لعدة قطاعات

المساواة وعدم التمييز⁽¹⁴⁾

- 11- أشارت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى وجود تمييز بين الرجل والمرأة في نظام الميراث بحكم العرف، وكذلك استمرار عدم المساواة والتفاوتات بين الفتيان والفتيات في العديد من مناحي الحياة، وهو ما من شأنه أن يحول دون تحقيق النساء والفتيات كامل إمكاناتهن وإسهامهن في تنمية البلد⁽¹⁵⁾. وأوصت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب باعتماد تدابير تشريعية وأي إجراءات مناسبة أخرى لتصحيح أوجه عدم المساواة القائمة بين الرجل والمرأة في جميع مناحي الحياة، ولا سيما في مجال الميراث العرفي⁽¹⁶⁾.

- 12- ولاحظت الورقة المشتركة 1 بقلق أن الأشخاص المنحدرين من سلالة الرقيق، الذين لم يعودوا خاضعين لسيطرة "أسيادهم" المباشرة وإن كان لا يزال يُنظر إليهم اجتماعياً على أنهم "عبيد"، يعانون من الوصم والتمييز على نطاق واسع. فصفتهم المتوارثة "كعبيد" تجعلهم عرضة لسوء المعاملة والاستغلال والإقصاء، ولا يزالون من بين أكثر الفئات فقراً وتهميشاً في النيجر. والمجتمعات المنحدرة من سلالة الرقيق غالباً ما تتجاهلها الخدمات التي تديرها الحكومة وبرامج التخفيف من حدة الفقر. وغالباً ما لا يملك أفرادها وثائق هوية رسمية ويكافحون للحصول عليها. وبالإضافة إلى ندرة الغذاء والماء، تعاني هذه الفئات من الأمية والإقصاء الاقتصادي لأنها لم تلتحق قط بالمدرسة⁽¹⁷⁾. وأوصت الورقة المشتركة 1 النيجر بتعديل القانون الجنائي للاعتراف بالتمييز القائم على أساس صفة "العبد"، وبإحداث صندوق لتعويض الضحايا⁽¹⁸⁾.
- 13- ولاحظت الورقة المشتركة 5 أن المادة 280 من القانون الجنائي في النيجر تجرم المثلية الجنسية، مما يقيد بشدة حقوق أفراد مجتمع الميم والمدافعين عن تلك الحقوق⁽¹⁹⁾.

التممية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان⁽²⁰⁾

- 14- لاحظت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عدم وجود قانون ينظم التعدين التقليدي على نطاق صغير ويراعي البيئة وسلامة القوى العاملة وحمايتها، وذلك بهدف منع استخدام المواد الكيميائية الخطيرة وحظر عمل الأطفال في هذا القطاع. وأوصت باعتماد تشريع ينظم قطاع التعدين التقليدي على نطاق صغير وبإنشاء الوعي لدى صغار منتجي التعدين بغية توفير حماية أفضل لمعايير العمل وحقوق الإنسان والبيئة⁽²¹⁾.
- 15- ولاحظت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عدم وجوبية إنفاذ المعايير التي تعتمدها شركات الصناعات الاستخراجية فيما يتعلق بالمسؤولية الاجتماعية للشركات⁽²²⁾. وأوصت بإضفاء الطابع الرسمي على المسؤولية الاجتماعية للشركات في شكل التزامات قانونية واجبة الإنفاذ بموجب القانون، وذلك بغية ضمان انخراط الشركات، وكفالة استفادة المجتمعات المحلية من الموارد المستخرجة، والإسهام في تلبية الاحتياجات الإنمائية للمجتمعات المجاورة⁽²³⁾.
- 16- وأوصت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بتقديم معلومات عن خطط الصناعات الاستخراجية وأنشطتها، وضمانات المشاركة المجتمعية الواسعة والصارمة في عملية الترخيص لتلك الصناعات وقضايا التعويض في حالات نزاع ملكية الأراضي. وأوصت كذلك باعتماد استراتيجيات لمكافحة التصحر بهدف الحفاظ على البيئة وإصلاح البيئات المتدهورة⁽²⁴⁾.
- 17- وشددت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كذلك على آثار استخراج اليورانيوم على صحة السكان المجاورين وبيئتهم وحياتهم، على الرغم من التدابير التي اتخذتها النيجر وشركاؤها. وأوصت بتعزيز الإطار التشريعي والتنظيمي، فضلاً عن التدابير المتخذة بهدف حماية السكان المجاورين من آثار استخراج اليورانيوم⁽²⁵⁾.

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب⁽²⁶⁾

- 18- أشار المجلس الدولي لحقوق الإنسان إلى أن هناك جهوداً تعاونية مع الدول المجاورة في الحرب على الإرهاب، ومع ذلك من المؤسف أن الجماعات الإرهابية تستهدف وتقتل المدنيين أثناء تجنيد الأطفال. ولم تتخذ حكومة البلد أي تدابير ملموسة لإنهاء الهجمات الإرهابية⁽²⁷⁾.
- 19- ولاحظت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تنامي الأعمال الإرهابية والإجرامية للعصابات المنظمة، فضلاً عن مشكلة استخدام الطائرات المسيّرة التي تسببت في خسائر في الأرواح بين المدنيين⁽²⁸⁾. وأوصت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بتعزيز التدابير القائمة في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة

المنظمة، والاستئناف في ذلك بمبادئ وتوجيهات لجنة حقوق الإنسان والشعوب في مجال مكافحة الإرهاب⁽²⁹⁾. كما أوصت بضمن احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، لا سيما فيما يتعلق باستخدام الطائرات المسيّرة المقاتلة، وبإجراء تحقيقات نزيهة ومستقلة في جميع الوفيات التي تسببت فيها تلك الطائرات، وتقديم الجناة المفترضين إلى العدالة، وتعويض الضحايا أو أفراد عائلاتهم⁽³⁰⁾.

20- ولاحظت الورقة المشتركة 6 أن الحرب ضد الإرهاب والحجة الأمنية لا يمكن التذرع بهما لارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ضد السكان المدنيين أو للتستر على تلك الانتهاكات، إذ إن إفلات المسؤولين عن تلك الفضائح من العقاب يطيل أمد دوامة العنف والظلم المفرغة التي لا يزال السكان المدنيون هم ضحاياها الرئيسيون⁽³¹⁾.

2- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه⁽³²⁾

21- دعا مركز مناهضة القتل في العالم بشدة إلى الإلغاء الفوري لعقوبة الإعدام في القانون الجنائي في النيجر وتخفيف جميع الأحكام⁽³³⁾.

وأوصت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بمواصلة تطبيق الوقف الاختياري لتطبيق عقوبة الإعدام واتخاذ التدابير اللازمة لإلغاء تلك العقوبة، لا سيما عن طريق تنظيم حملات لتوعية وتدريب جميع أصحاب المصلحة بشأن هذه المسألة⁽³⁴⁾. كما أوصت بمزيد من الفعالية في مكافحة الاعتداءات على الحياة والهجمات الإرهابية التي تُرتكب ضد السكان المدنيين والجنود في الجزء الشمالي من البلد⁽³⁵⁾.

22- وأشارت مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان إلى أن النيجر صدقت على اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الملحق بها، ومع ذلك لا يزال إطارها التشريعي والمؤسسي غير مكتمل إلى حد ما من حيث مكافحة استخدام التعذيب. ويُعزى ذلك أساساً إلى أن القانون الجنائي لا يعرّف أو يجرم التعذيب على نحو واضح، وإلى أن الدستور لا ينص على حظر التعذيب في أي ظرف من الظروف. وقد أتاح انعدام الرقابة القضائية استخدام التعذيب والمعاملة اللاإنسانية في مراكز الاحتجاز. وتواصل المنظمات الوطنية والدولية الإبلاغ عن أن دولة النيجر، في حربها ضد الإرهاب، سمحت بظروف سهّلت استخدام التعذيب ضد إرهابيي بوكو حرام المشتبه بهم⁽³⁶⁾.

23- وأشارت الورقة المشتركة 3 إلى أن مركز الاحتجاز الاحتياطي في أغاديز، الذي يتسع لـ 250 شخصاً، كان يأوي، إلى غاية 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، 377 محتجزاً، بمعدل إشغال قدره 151 في المائة. وأوصت الورقة المشتركة 3 بمواصلة الجهود وتكثيفها لتحسين ظروف الاحتجاز من خلال ترميم مرافق الاحتجاز غير الصحية والمتهاكلة، ومكافحة اكتظاظ السجون، وسوء تغذية السجناء، ونقص الموظفين، وانعدام الرعاية الصحية، وأيضاً من خلال فرز السجناء حسب جنسهم وسنهم ومركزهم⁽³⁷⁾.

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون⁽³⁸⁾

24- أوصت الورقة المشتركة 3 بإجراء تحقيق مستقل وشامل في جميع الادعاءات المتعلقة بالاستخدام المفرط للقوة وانتهاكات حقوق الإنسان من جانب قوات حفظ النظام وبمقاضاة المسؤولين عن تلك الأفعال وإدانتهم⁽³⁹⁾.

25- وأوصت مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان بالتوفيق بين النهج الأمني ونهج العدالة الجنائية في مواجهة الإرهاب من خلال تعزيز هياكلها وقدراتها على إجراء تحقيقات في مجال حقوق الإنسان ورصد هذه الحقوق وحمايتها في الميدان⁽⁴⁰⁾.

26- ولاحظت مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان بقلق عميق أن أعضاء المجتمع المدني يتعرضون باستمرار للمضايقة والاضطهاد القضائي بسبب ممارستهم لأنشطتهم المشروعة ومحاولتهم مساءلة الحكومة. وأوصت بالتحقيق في جميع حالات التخويف والمضايقات التي يتعرض لها ممثلو المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة⁽⁴¹⁾.

الحيات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية⁽⁴²⁾

27- أعربت الورقة المشتركة 2 عن بالغ قلقها إزاء إخضاع السلطات النيجرية للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين للاعتقال التعسفي والاضطهاد القضائي بسبب تقاريرهم عن الفساد وانتهاكات حقوق الإنسان ودعوتهم إلى مزيد من المساءلة للحكومة. وتواصل السلطات النيجرية استخدام التشريعات التقييدية، بما في ذلك قانون الجرائم الإلكترونية لعام 2019، لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمدونين الذين ينتقدون الإجراءات الحكومية. وعلى مدى السنوات الأربع الماضية، حُكم على العديد من الصحفيين والمدونين والمدافعين عن حقوق الإنسان بالسجن وأُتهموا بالتحريض على العنف لمجرد نشرهم معلومات عن القيود المفروضة على الحريات الأساسية وعلى وسائل التواصل الاجتماعي⁽⁴³⁾.

28- ودعت الورقة المشتركة 2 حكومة النيجر إلى إيجاد بيئة تمكينية للمجتمع المدني وصونها في القانون والممارسة العملية، وفقاً للحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان وقرارات مجلس حقوق الإنسان 6/22 و 5/27 و 31/27. كما أوصت الورقة المشتركة 2 بالإفراج عن جميع المدافعين عن حقوق الإنسان الذين لا يزالون مسجونين في النيجر وإسقاط جميع التهم الموجهة للمدافعين عن حقوق الإنسان الذين أُفراج عنهم بكفالة ومع ذلك لا يزالون يواجهون اتهامات، والسماح لهم بممارسة أنشطتهم في مجال حقوق الإنسان دون خوف من الانتقام⁽⁴⁴⁾.

29- وأوصت الورقة المشتركة 5 بضمان بيئة عمل آمنة للمدافعين عن حقوق الإنسان عن طريق اعتماد "مسودة مشروع القانون المتعلق بحقوق ومسؤوليات المدافعين عن حقوق الإنسان"⁽⁴⁵⁾.

30- وأعربت الورقة المشتركة 2 عن انزعاجها من استمرار القيود المفروضة على التجمعات العامة واستهداف المحتجين السلميين. وغالباً ما تحظر السلطات الاحتجاجات في الفترات التي ينظم فيها المجتمع المدني مظاهرات لتسليط الضوء على المخاوف بشأن القضايا التي تمس النيجريين. وفي بعض الحالات، يُفرض الحظر في غضون وقت وجيز، وأحياناً قبل 24 ساعة من الاحتجاجات المخطط لها، مما يصعب على المتظاهرين أن يكونوا على علم بالحظر. كما تستخدم السلطات القوة الغاشمة لتفريق معظم المظاهرات عند انطلاقها وتعتقل قادة منظمات المجتمع المدني والحركات الاجتماعية وتحتجزهم. وعلى مدار العام الماضي، شددت السلطات القيود على الاحتجاجات التي كشفت الفساد، وأخضعت المتظاهرين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين الذين أُعربوا عن مخاوفهم بهذا الشأن للاضطهاد القضائي والاحتجاز التعسفي⁽⁴⁶⁾.

31- وأوصت الورقة المشتركة 2 برفع الحظر التعسفي على التجمعات السلمية وبعدم منع الاحتجاجات السلمية. وأوصت الورقة كذلك برفع كافة القيود المفروضة دون مبرر على قدرة منظمات المجتمع المدني على تلقي التمويل الدولي، بما يتماشى مع أفضل الممارسات التي أوضحها المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات⁽⁴⁷⁾.

32- وأوصت الورقة المشتركة 3 بضمان حرية تنظيم المظاهرات السلمية دون قمع، وبالتحقيق في جميع المزاعم عن استخدام الشرطة العنف في قمع المظاهرات العامة، وبضمان مقاضاة مرتكبي هذه الأفعال وإدانتهم بما يتناسب مع خطورتها⁽⁴⁸⁾.

33- وأشار التحالف الدولي للدفاع عن الحريات إلى أن حكومة النيجر وقوانينها تكفل نظرياً حرية الدين، ومع ذلك يُعاق الحق في ممارسة الدين بحرية على المستوى العملي عندما لا يتم التصدي للعداء الاجتماعي ضد المسيحيين وغيرهم من الأقليات الدينية وعندما تُستهدف أماكن عبادتهم ومنازلهم بالتحريب والتدمير. وأوصى باعتماد جميع التدابير اللازمة لحماية المسيحيين وغيرهم من الأقليات الدينية من كافة أشكال العنف والتمييز، وينشر قوات الأمن في الوقت المناسب لحماية الكنائس والمنازل المسيحية من الهجمات العنيفة⁽⁴⁹⁾.

حظر جميع أشكال الرق⁽⁵⁰⁾

34- أشارت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى استمرار الادعاءات بوجود ممارسات الاسترقاق وذات الطبيعة التمييزية، لا سيما في أوساط المشيخات التقليدية البدوية، فضلاً عن استمرار ظاهرة الاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والأطفال⁽⁵¹⁾. وأوصت اللجنة بتعزيز السياسات والبرامج القائمة من أجل القضاء بشكل دائم على ممارسة الرق والآثار المترتبة عليه، لا سيما في أوساط المشيخات التقليدية البدوية. كما أوصت بمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والأطفال، عن طريق تعزيز القدرات التشغيلية والمؤسسية للهياكل المسؤولة عن منع هذه الممارسة ومكافحتها⁽⁵²⁾.

35- ولاحظت الورقة المشتركة 1 أن الرق جُرم في عام 2003، ومع ذلك لا يزال الاسترقاق على أساس النسب قائماً، إلى حد ما، في النيجر. فالمتضررون من هذه الممارسة يولدون عبيداً ويعاملهم أسيادهم كملك لهم، يحق لهم تأجيرهم أو إعارتهم أو تقديمهم كهدايا في الزواج أو توريثهم لأطفالهم. وهم يبدؤون العمل في خدمة أسيادهم في سن مبكرة جداً، ويعملون لساعات طويلة يقومون خلالها بمهام شاقة، بما في ذلك جلب المياه من الآبار، وجمع الحطب، والطهي، وغسل الملابس، والتنظيف، ورعاية أطفال سيدهم، ورعي الحيوانات، وتركيب الخيام ونقلها. ويتعرض المستعبدون للإيذاء اللفظي والبدني المنهجي، وكثيراً ما تتعرض الفتيات والنساء للاعتداء الجنسي والاغتصاب على يد أسيادهن. ولا يحصل الأطفال الذين يعانون من الاسترقاق على أساس النسب على التعليم والترفيه ووقت اللعب⁽⁵³⁾.

36- وأوصت الورقة المشتركة 1 النيجر بأن ينفذ قانون مكافحة الرق تنفيذاً صارماً وأن يكفل إدانة الجناة بأحكام تتناسب مع الجريمة وأن يكون بمثابة رادع. كما أوصت ببلورة استراتيجية وطنية وخطة عمل بشأن القضاء على الرق والممارسات الشبيهة بالرق والتمييز على أساس النسب. ويتعين على النيجر أن يحدد هوية ضحايا العبودية والممارسات الشبيهة بالرق ويحررهم ويعيد تأهيلهم. ويجب أن يشمل ذلك حصولهم الفوري على مأوى آمن، ولم شمل الأسرة عند الاقتضاء، والمساعدة في إعادة التأهيل، بما في ذلك تقديم الدعم الطبي والنفسي والتعويض المالي لهم. وينبغي للنيجر أن يضمن توفير الموارد والتنسيق المناسبين للوكالات المنفذة المعنية فيما يتعلق بقوانين وسياسات وبرامج مكافحة الرق ومكافحة الاتجار⁽⁵⁴⁾.

37- وأشار المركز الأوروبي للقانون والعدالة إلى أن نجاح النيجر في إنقاذ بعض ضحايا الاتجار بالبشر داخل النيجر أمرٌ مشجّع، ومع ذلك يتعين إنفاذ قوانين أكثر صرامة لمعاقبة المتاجرين بالبشر وإغاثة الضحايا. كما أن خدمات تحديد هوية الضحايا مهمة للمساعدة في إعادة الضحايا إلى أسرهم أو تقديم أشكال أخرى من المساعدة المناسبة⁽⁵⁵⁾.

3- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية⁽⁵⁶⁾

38- أشارت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى انعدام الشفافية في التوظيف في القطاع العام، وتدني معدلات توظيف الشباب، ونقص فرص العمل في كلا القطاعين العام والخاص⁽⁵⁷⁾. وأوصت اللجنة بالتصدي للاحتيال والفساد واستغلال النفوذ في توظيف موظفي القطاع العام، وتقوية فرص الشباب في التوظيف، وتعزيز البرامج التي تستهدف إيجاد الوظائف للشباب⁽⁵⁸⁾.

الحق في الضمان الاجتماعي⁽⁵⁹⁾

39- أشارت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى ضعف نظام الحماية والضمان الاجتماعيين، لا سيما في مجال التأمين الصحي⁽⁶⁰⁾. وأوصت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب باتخاذ التدابير اللازمة لتيسير حصول السكان ذوي الدخل المنخفض على سكن لائق⁽⁶¹⁾.

الحق في مستوى معيشي لائق⁽⁶²⁾

40- أشارت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى انتشار سوء التغذية الحاد بين الأطفال دون سن الخامسة، ولا سيما في المناطق الريفية، ومحدودية إمكانية حصول السكان على مياه الشرب والصرف الصحي، وخاصة في المناطق الحضرية⁽⁶³⁾.

الحق في الصحة⁽⁶⁴⁾

41- أشارت الورقة المشتركة 1 إلى أن الرقيق والمعرضين للرق قد تضرروا بشكل غير متناسب من جائحة "كوفيد-19". فقد عانوا من ندرة الغذاء، والافتقار إلى الرعاية الصحية والصرف الصحي والنظافة، وتعذر الحصول على المعلومات والخدمات، وفقدان العمل والدخل. وتضررت أنشطة القطاع غير النظامي تضرراً شديداً على نحو خاص، مما يهدد سبل كسب العيش. وازدادت احتمالات التعرض للاستغلال والاتجار والعمل القسري وعمالة الأطفال وزواج الأطفال زيادة كبيرة جراء الصدمة الاقتصادية وصدمة سوق العمل اللتين أحدثتهما الوباء⁽⁶⁵⁾. وأوصت الورقة المشتركة 1 بضمان أن تشمل الاستجابات لـ "كوفيد-19" الرقيق والمجتمعات المعرضة للرق وتطالبهم، بما في ذلك تدابير الحماية الاجتماعية والمالية، وأن تسترشد بأصوات المجتمعات المتضررة والناجين⁽⁶⁶⁾.

42- وأوصت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بزيادة الميزانية المخصصة لقطاع الصحة، وفقاً لإعلان أبوجا، وحشد الموارد المالية وغيرها من الموارد اللازمة لضمان تمتع السكان بالحق في الصحة تمتعاً فعلياً. كما أوصت بضمان تغطية التطعيم الإلزامي لجميع الأطفال، وتعزيز الهياكل الأساسية الصحية، وتوفير موظفين مؤهلين في جميع مستشفيات المقاطعات بهدف التعامل مع التدخلات الطبية والجراحية المناسبة⁽⁶⁷⁾.

الحق في التعليم⁽⁶⁸⁾

43- أشار التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات إلى أن الهجمات على التعليم في النيجر استمرت في ديفا وتصاعدت في تاهوا وتيلابيري، بالتوازي مع انتشار القتال في المنطقة. وقد هددت جماعات مسلحة المدرسين وحاولت اختطافهم في منطقتي ديفا وتيلابيري. وازدادت الهجمات على المدارس خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بالتوازي مع انتشار القتال والهجمات التي تشنها الجماعات المسلحة في غرب النيجر وتنامي نشاط بوكو حرام في عامي 2018 و2019. وفي الفترة ما بين

عامي 2017 و2019، أوصى التحالف العالمي لحماية التعليم ما لا يقل عن 50 حادث هجوم على المدارس أُبلغ عنها في النيجر. وكثيراً ما قامت الجماعات المسلحة بنهب المدارس أو حرقها. وأُبلغ كذلك عن أن قوات الدفاع النيجرية استخدمت المدارس كقواعد مؤقتة واستخدمت القوة المفرطة ضد المتظاهرين من طلاب المدارس والجامعات واعتقلت العشرات منهم⁽⁶⁹⁾.

44- وأوصى التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات بوضع الصيغة النهائية لخطة العمل الوطنية لتنفيذ إعلان المدارس الآمنة، وكفالة أن تشمل الخطة حماية النساء والفتيات. كما أوصى بإجراء تحقيق فعال ونزيه وشفاف في الهجمات التي يُزعم أن القوات الحكومية والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة شنتها على المدارس، وضمان رفع القضايا المتعلقة بالهجمات على المرافق التعليمية والطلاب والمدرسين إلى المحاكم الوطنية القائمة أو إنشاء آليات مخصصة للبت في تلك القضايا⁽⁷⁰⁾.

45- وذكرت الورقة المشتركة 4 أن الحق في التعليم في النيجر تضرّر بشدة جزاءً انعدام الأمن المرتبط بالتهديد الإرهابي في معظم أنحاء البلد وجائحة "كوفيد-19". وقد تسبب انعدام الأمن المرتبط بالتهديد الإرهابي في إغلاق 310 مدارس إلى غاية 26 شباط/فبراير 2020، وذلك حسب تقرير المديرية الإقليمية للتعليم الابتدائي في تيلابيري. وأوصت الورقة المشتركة 4 باتخاذ جميع التدابير لتهيئة الظروف التي تتيح عودة سريعة للأمن في مناطق النزاع من خلال إنشاء مراكز في المناطق المؤمّنة بهدف نقل الأطفال إليها خلال فترة الدراسة، كما هو الشأن بالنسبة لمنطقة تورودي حيث تمكّن طلاب كلية بوسي بانجو من إتمام العام الدراسي⁽⁷¹⁾.

46- وأفادت الورقة المشتركة 1 بأن حصول الأطفال من سلالة الرقيق على التعليم يمثل أفضل حماية لهم من عمالة الأطفال، والرّق، وزواج الأطفال، ومنبراً حيوياً للحصول على فرص عمل لائقة في مرحلة البلوغ. بيد أن معظم الأطفال من سلالة الرقيق لا يستطيعون الحصول على التعليم بسبب مجموعة من العوامل، منها عدم توافر المدارس، والمواقف التمييزية من جانب السلطات. وتتسبب أنماط الحياة شبه البدوية في تقادم هذه العوائق. ويمثل حصول أطفال الأرياف، ولا سيما الفتيات، على التعليم الثانوي إشكالية خاصة بسبب المسافات الطويلة والتكاليف المرتبطة بها. وبالتالي، فإن الأطفال من سلالة الرقيق أفاقهم محدودة في الحياة وهم عرضة للاستغلال، والعمل القسري، وزواج الأطفال، والتجنيد القسري من قبل الجماعات الإرهابية⁽⁷²⁾.

47- وأوصت الورقة المشتركة 1 النيجر ببناء المزيد من المدارس الابتدائية في المجتمعات المحلية التي شكلها العبيد السابقون، وضمان توفير الغذاء في الوقت المناسب وبالقدر الكافي لهذه المدارس. وينبغي أيضاً أن تحسّن النيجر فرص حصول الأطفال من سلالة الرقيق على التعليم الثانوي، بما في ذلك بناء المزيد من المدارس الثانوية في المناطق البدوية أو توفير المنح المالية لمن اضطروا إلى ترك أسرهم لمتابعة تعليمهم في المراكز الحضرية⁽⁷³⁾.

4- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء⁽⁷⁴⁾

48- لاحظت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب استمرار الممارسات العرفية الضارة ضد النساء والفتيات، لا سيما في المناطق الريفية، وخاصة فيما يتعلق بالزواج المبكر، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وممارسة الوهايا (Wahaya)، والتمييز في مسائل الإرث⁽⁷⁵⁾.

49- وأشارت الورقة المشتركة 8 إلى أن 77 في المائة من النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 20 و24 عاماً في النيجر يتزوجن قبل سن الثامنة عشرة. وتحدد المادة 144 من القانون المدني في النيجر

السن القانوني للزواج في 15 سنة للفتيات و18 سنة للفتيان. وعلى الرغم من المطالبات العديدة للدولة برفع هذا السن، لم تتجاوب الدولة بعد ولا يزال القانون يتعارض مع العديد من الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها النيجر.

50- وأوصت الورقة المشتركة 8 باعتماد قانون يحظر بشكل صارم زواج الأطفال، بمن فيهم الفتيات، قبل سن الثامنة عشرة على الأقل، مع فرض عقوبات جنائية وإدارية في حال عدم الامتثال، وتعديل المادة 144 من القانون المدني لتحديد سن الزواج في 18 سنة بالنسبة للفتيات⁽⁷⁶⁾.

51- ولاحظت الورقة المشتركة 7 أنه على الرغم من الأحكام التي تعزز حقوق المرأة، فإن مشاركتها في الحياة السياسية متدنية، كما أنها ممثلة تمثيلاً ضعيفاً في هيئات صنع القرار داخل الأحزاب السياسية بسبب القيود المفروضة على تنقلها. وتشير الإحصاءات إلى أن مجموع عدد أعضاء مكاتب 14 حزباً سياسياً في النيجر يبلغ 1027 عضواً، من بينهم 196 امرأة فقط، مقابل 831 رجلاً، أي 19,08 في المائة. كما أن حصة النساء من الوظائف، والمحددة في 25 في المائة، لا تُحترم أبداً. أما أسوأ الانتهاكات فهي تلك المتعلقة بتعيين أعضاء الحكومة، إذ لا تضم الحكومة سوى 7 سيدات⁽⁷⁷⁾.

الأطفال⁽⁷⁸⁾

52- لاحظت الورقة المشتركة 7 أن النيجر يتوفر على ترسانة قانونية ملائمة وحقق إنجازات عديدة في مجال حماية حقوق الأطفال، ومع ذلك يشكل العنف ضد الأطفال في المدارس القرآنية أمراً مثيراً للقلق. فالأطفال يعانون في هذه المدارس من العنف الجسدي ويتعرضون للاستغلال ويمارسون التسول في الشوارع والدعارة والسرقعة وإدمان المخدرات. وهؤلاء الأطفال الذين وضعهم والدوهم تحت رعاية الزوايا الدينية محرومون من حضن الأسرة الضروري لحمايتهم ونمائهم. وتؤثر هذه الوضعية سلباً على التمتع بالعديد من حقوق الإنسان، مثل الحق في الصحة، والحق في التعليم، والحق في الأمن، والحق في العيش في بيئة صحية، والحق في الغذاء الصحي، إلخ⁽⁷⁹⁾.

المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء والمشردين داخلياً⁽⁸⁰⁾

53- أوصت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب باعتماد قانون بشأن تنفيذ اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية المشردين داخلياً في أفريقيا ومساعدتهم (اتفاقية كمبالا)، وتعزيز المراقبة على الحدود وفي مراكز استقبال المهاجرين وطالبي اللجوء وتحديد هوياتهم، وذلك في إطار إدارة تدفقات الهجرة المختلفة⁽⁸¹⁾.

54- وأشار المشروع العالمي المعني بالاحتجاز إلى استخدام السجون لاحتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين الذين اعتقلوا شمال أغاديز بموجب قانون مكافحة التهريب لعام 2015 الذي يحظر فعلياً أي حركة باتجاه الشمال انطلاقاً من أغاديز. وأوصى المشروع العالمي المعني بالاحتجاز بضمان عدم استخدام احتجاز المهاجرين إلا كحلٍ أخير، عندما يكون ضرورياً ومتناسباً، وتقديم معلومات مستكملة عن أماكن احتجاز غير المواطنين وظروف احتجازهم. كما أوصى بالإفراج عن المحتجزين الذين يُعدّ احتجازهم غير قانوني أو غير ضروري، بمن فيهم جميع الأشخاص الذين لا يمكن ترحيلهم في سياق جائحة "كوفيد-19"، واعتماد تدابير لضمان حماية المهاجرين المحتجزين أثناء الجائحة، وضمان استعادة المحتجزين من الفحص والعلاج⁽⁸²⁾.

55- وأشار المشروع العالمي المعني بالاحتجاز إلى أن الحكومة النيجرية اتخذت أثناء جائحة "كوفيد-19" بعض التدابير لمنع تفشي الفيروس، بما في ذلك إغلاق الحدود، وحظر السفر إلى البلد، وفرض الحجر الصحي الإلزامي لمدة أسبوعين على الأشخاص الذين يصلون إلى البلد. وتفيد التقارير بأن المرافق المخصصة لغير المواطنين لقضاء فترة الحجر الصحي بها، والتي شملت خياماً في مركز أسامكا

الحدودي وفي أرييت، لم تكن مصممة لتكون أماكن عزل لفترات طويلة ولم تكن مهيأة لتلبية احتياجات اللاجئين والمهاجرين المعزولين فيها. وعقب تعليق معظم الرحلات الجوية، وجد العديد من غير المواطنين أنفسهم محاصرين في مرافق العبور، دون أي معلومات عن موعد المغادرة. ومع وصول المزيد من غير المواطنين إلى البلد أثناء تعليق رحلات الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين، أصبحت تلك المرافق مكتظة بشكل متزايد⁽⁸³⁾.

عديمو الجنسية

56- أشارت منظمة القرى الدولية لإنقاذ الطفولة بالنيجر إلى أن مسألة حصول الأطفال المولودين لوالدين غير معروفين على الجنسية النيجرية لم تكن موضوع توصية للنيجر في الاستعراض الدوري الشامل الأخير، ومع ذلك لا تزال هذه المسألة مهمة في النيجر. فالمحاكم العليا المنشأة بموجب القانون التنظيمي 2004-50 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2004 هي المخول لها منح الجنسية بناء على تقديم وثائق الحالة المدنية الخاصة بالطفل وشهادة ميلاد أحد والديه. وبما أن والدي هؤلاء الأطفال غير معروفين، فإن هذا الشرط يحرمهم من الجنسية، علماً أنه يحق لهم الحصول عليها بموجب المادة 10 من قانون الجنسية. وعلاوة على هذه الفئة من الأطفال، هناك الأطفال مجهولي الوالدين الذين عُثر عليهم في النيجر والذين لم تسفر عمليات البحث عن أسرهم عن أي نتيجة. وبما أنهم لم يولدوا في النيجر، فإن المادة 10 من قانون الجنسية لا تنطبق عليهم ويمكن أن يصبحوا عديمي الجنسية⁽⁸⁴⁾.

57- وأوصت منظمة القرى الدولية لإنقاذ الطفولة بالنيجر باعتماد إجراءات واضحة لتيسير منح الجنسية للأطفال المولودين في النيجر لوالدين غير معروفين، والأطفال غير المصحوبين بذويهم والذين عُثر في البلد دون أي معلومات عن أصلهم، وذلك بهدف منع ظاهرة الأطفال عديمي الجنسية⁽⁸⁵⁾.

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions:

ADF International	ADF International, Geneva, Switzerland;
CGNK	Center for Global Nonkilling, Grand-Saconnex, Switzerland;
ECLJ	European Centre for Law and Justice, The, Strasbourg, France;
GCPEA	Global Coalition to Protect Education from Attack, Geneva, Switzerland;
GDP	Global Detention Project, Geneva, Switzerland;
H.R.F	Human Rights Foundation, New York, United States of America;
IHRC	International Human Rights Council, Chicago, United States of America;
MAAT	Maat Foundation for Peace, Development and Human Rights, Cairo, Egypt;
PGA	Parliamentarians for Global Action, New York, United States of America;
SOS VE Niger	SOS Villages d'Enfants Niger, Niamey, Niger.

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: Anti-Slavery International ANTD (Association Nigérienne pour le Traitement de la Délinquance et la prévention du crime) Timidria, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
JS2	Joint submission 2 submitted by: Réseau Ouest Africain des Défenseurs des Droits Humains (West African Human Rights Defenders Network), Johannesburg, South Africa;
JS3	Joint submission 3 submitted by: ACAT Niger Coalition mondiale contre la peine de mort Coalition nigérienne contre la peine de mort SYNAFEN REPRODEVH-Niger, Paris, France;

JS4	Joint submission 4 submitted by: Association des femmes juristes du Niger (AFJN); Association pour la Redynamisation de l'Élevage au Niger (AREN); Forum des Acteurs de la Promotion et la Défense des Droits Économiques, Sociaux et Culturels au Niger (FODA-DESC); Syndicat National des Agents de la Formation et de l'Éducation du Niger (SYNAFEN); Réseau Progrès Et Développement Humanitaire du Niger (REPRODEVH Niger), Paris, France;
JS5	Joint submission 5 submitted by: le Collectif des Organisations de Défense des Droits de l'Homme et de la Démocratie (CODDHD), le Réseau des Organisations pour la Transparence et l'Analyse Budgétaire (ROTAB) et Tournons La Page Niger, Genève, Suisse;
JS6	Joint submission 6 submitted by: Centre d'Education aux Droits de l'Homme et des Peuples (CEDHOP) et Réseau International des Droits Humains (RIDH), Genève, Suisse;
JS7	Joint submission 7 submitted by: Collectif des Organisations de Défense des Droits de l'Homme et de la Démocratie/Resau Nigerien des Défenseurs des Droits Humains. le CROISADE, CO-GNA, ODLH, RDDH, Niamey, Niger;
JS8	Joint submission 8 submitted by: WILPF Niger ONG Femmes, Actions et Développement, Geneva, Switzerland.

Regional intergovernmental organization(s):

AU-ACHPR	African Commission on Human and Peoples' Rights, Banjul, The Gambia.
----------	--

² The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
ILS	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

³ For relevant recommendations see A/HRC/32/5, paras. 120.1–4, 120.6–13, 120.16, 120.24–27, 120.78–80, 120.85.

⁴ The Center for Global Nonkilling, p. 7.

⁵ Parliamentarians for Global Action, paras. 12–14.

⁶ CADHP, Observations finales relatives au 14^{ème} Rapport périodique du Niger sur la mise en œuvre de la Charte africaine des droits de l'homme et des peuples, para. 78.

⁷ JS4, para. 4.

⁸ The Human Rights Foundation, para. 36.

⁹ JS2, para. 6.5.

¹⁰ For relevant recommendations see A/HRC/32/5, paras. 120.5, 120.15, 120.28, 120.31–34, 120.40, 120.57, 120.66–68, 120.79–80, 120.84–86, 120.91, 120.106–107, 120.110, 120.123.

- 11 CADHP, p. 20.
- 12 JS6, para. 10.
- 13 JS3, para. 41.
- 14 For relevant recommendations see A/HRC/32/5, paras. 120.23, 120.64–66, 120.68–71, 120.75, 120.91, 120.93, 120.114, 120.141.
- 15 CADHP, para. 83–84.
- 16 Ibid, p. 20–21.
- 17 JS1, para. 32.
- 18 JS1, para. 37.
- 19 JS5, p. 3.
- 20 For relevant recommendations see A/HRC/32/5, paras. 120.163–164.
- 21 CADHP, p. 26.
- 22 CADHP, paras. 123–127.
- 23 Ibid, p. 26.
- 24 Ibid.
- 25 Ibid, p. 26.
- 26 For relevant recommendations see A/HRC/32/5, paras. 120.163–164.
- 27 The International Human Rights Council, p. 1.
- 28 CADHP, paras. 121–122.
- 29 Ibid, p. 25.
- 30 Ibid.
- 31 JS6, para. 54.
- 32 For relevant recommendations see A/HRC/32/5, paras. 120.88–90, 120.135.
- 33 The center for global Nonkilling, p. 7.
- 34 CADHP, p. 21.
- 35 Ibid, p. 21.
- 36 Maat for Peace, Development and Human Rights, p. 2.
- 37 JS3, para. 31.
- 38 For relevant recommendations see A/HRC/32/5, paras. 120.29, 120.48–49, 120.87, 120.107, 120.113, 120.125–129.
- 39 JS3, para. 10.
- 40 Maat for Peace, Development and Human Rights, p. 6.
- 41 Maat for Peace, Development and Human Rights, p. 3–6.
- 42 For relevant recommendations see A/HRC/32/5, paras. 120.134–136, 120.139.
- 43 JS2, para. 1.7.
- 44 JS2, para. 6.
- 45 JS5, p. 4.
- 46 JS2, para. 1.8.
- 47 JS2, paras. 6.3–4.
- 48 JS3, para. 50.
- 49 ADF International, paras. 17–21.
- 50 For relevant recommendations see A/HRC/32/5, paras. 120.104–109, 120.111–113, 120.120–124, 120.110, 120.114, 120.56, 120.67.
- 51 CADHP, para. 87–88.
- 52 Ibid, p. 21.
- 53 JS1, para. 10.
- 54 JS1, para. 29.
- 55 The European Centre for Law and Justice, para. 20.
- 56 For relevant recommendations see A/HRC/32/5, paras. 120.2, 120.14, 120.27.
- 57 CADHP, paras. 99–100.
- 58 Ibid, p. 23.
- 59 For relevant recommendations see A/HRC/32/5, paras. 120.108, 120.142–147, 120.161.
- 60 CADHP, para. 110.
- 61 CADHP, p. 23.
- 62 For relevant recommendations see A/HRC/32/5, paras. 120.108, 120.142–147, 120.161.
- 63 CADHP, paras. 111–112.
- 64 For relevant recommendations see A/HRC/32/5, paras. 120.151, 120.163, 120.149, 120.152, 120.158.
- 65 JS1, para. 30.
- 66 JS1, para. 31.
- 67 CADHP, p. 23.
- 68 For relevant recommendations see A/HRC/32/5, paras. 120.153–155, 120.157.
- 69 The Global Coalition to Protect Education from Attack, p. 1–2.
- 70 Ibid, p. 2.
- 71 JS4, paras. 48–58.

⁷² JS1, para. 34.

⁷³ JS1, para. 37.

⁷⁴ For relevant recommendations see A/HRC/32/5, paras. 120.72, 120.74, 120.92, 120.94–101, 120.103, 120.38, 120.73, 120.102, 120.150.

⁷⁵ CADHP, para. 118.

⁷⁶ JS8, p. 6–9.

⁷⁷ JS7, p. 5.

⁷⁸ For relevant recommendations see A/HRC/32/5, paras. 120.115–119, 120.130–133, 120.35–37, 120.39, 120.54, 120.156.

⁷⁹ JS7, p. 3.

⁸⁰ For relevant recommendations see A/HRC/32/5, paras. 120.2, 120.14, 120.162.

⁸¹ CADHP, p. 22.

⁸² The Global Detention Project, paras. 2–6.

⁸³ Ibid, para. 3.

⁸⁴ SOS Villages d’Enfants, paras. 9–12.

⁸⁵ SOS Villages d’Enfants, para. 17.
